

يتم وان شئت جمع مرتين وصلى بالاول بعاولا والثاني
 اربعاء ليس منها التي بدأها او صفتين صلى الخمس مرتين
 يتجمعين ولا يتجمع فرض قبل وقت فعله وكذا النقل
 الموقوف في الاصح ومن لم يجد ما ولا اثر الكرامة في
 الجاهل بان يصلي الفرض ويعبد ويقضي لمقيم المتيمم
 لفقدها لا المسافر الا العاصي سفره في الاصح ومن
 تبصر لبره يقضي في الاصح او يرضى عن الماطلغا
 او في حضوره لا يسانر فلا الا ان يكون جرحه دم كثير وان كان
 سائر لم يقض في الاصح ان وضع على ظهره فاند وضع
 على جنته وجب ثبوته فذو نعد وقضا على المشهور

باب الحيض اقل ستة تسع
 سنين واقبله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها واقل
 ظهر بين الحيضين خمسة عشر ولا حاد الاثرة وحرم به ما جرى
 بالجماعة وعبور المساء ان خاف ثبوته والصوم واجب لعدم الشبهة
 وقضاؤه بخلاف وما بين سرتها وكبتها وقبل لا يحرم غير
 الوطى فاذا انقطع الحمل قبل الغسل غير الصوم والطلاق

والاستحاضه

والاستحاضه حدن دايم كسلس البول فلا يمنع الصوم
 والصلاة فتغسل المستحاضه فرجها وتغسلها وتبوضا
 وقت الصلاة وتبادر بها فلو اذت فغسلها الصلاة كسائر
 وانضار جماعة لم ينص ولا يصر على الصحاح ويجب
 الوضوء لكل فرض وكذا تحب يد العصابة في الاصح
 ولو انقطع دمها بعدت ولم تعتد انقطاعه وعوده افاعتنا
 ووسع ومن انقطع وضوء الصلاة وجب الوضوء

فصل ان بين الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض
 والصفرة والكبيرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت
 منبذاهميرة بان ترى قويا او ضعيفا او الضعيف استحاضه
 والقوى حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر الكثرة ولا ينقص
 الضعيف عن اقل الطهر او منبذاهميرة بان انه يصفه
 او فقله شرط تمييزه فالطهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها
 تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليها
 قدر او وقتا وثبت مرة في الاصح ويجزم المعتادة